



محافظة الإسكندرية
إدارة المخلفات الخطرة
الشئون القانونية

عقد تداول المخلفات الخطرة

أنه في يوم الثلاثاء الموافق ١٠ / ١٠ / ٢٠٢٥ م.

تحرر هذا العقد بين كل من :

أولاً : محافظة الإسكندرية بمقرها الكائن طريق العوايد - بجوار محكمة الاستئناف - أمام الغابة الترفيحية - سموحة - الإسكندرية ، ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا العقد السيدة المهندسة / وكيل أول الوزارة - سكرتير عام محافظة الاسكندرية مفوضاً من السيد الفريق الوزير / المحافظ بالقرار رقم ٢٨٨ لسنة ٢٠٢٤ م .

" طرف أول "

ثانياً : شركة دوامه الداري (كبر الداري)

ومقرها له ع ٨ طريق الكنيسة العاصرية الداري بشارع قريه المحرمه ٥٠٥ شرب الداري بشارع المحرم
ويمثلها في التوقيع على هذا العقد السيد / شريف سامي عيسى

بصفته / مستوفى

ويشار إليها في العقد فيما بعد بكلمة (الشركة) .

" طرف ثاني "

(تمهيد)

في إطار الجهود التي تبذلها محافظة الإسكندرية في مجال الحفاظ على البيئة من التلوث عملاً على تطبيق قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن قوانين المخلفات الخطرة ، وتنفيذاً لاتفاقية إدارة المخلفات الخطرة بين وزارة البيئة ومحافظة الإسكندرية وهيئة المعونة الدولية ، قامت المحافظة ممثلة في إدارة المخلفات الصناعية الخطرة بإعداد نظام للتخلص الآمن والنهائي من المخلفات الصناعية الخطرة المتولدة لدى المنشآت والشركات الصناعية وذلك بخلايا الدفن المعدة لذلك بإدارة المخلفات الخطرة التابعة لمحافظة الإسكندرية ، والتي يتطلب التخلص الآمن منها أو معالجتها أو تخزينها إجراءات خاصة وأماكن مخصصة تتفق وإشترطات قانون البيئة ، على أن تتم عملية الإعدام والتخلص الآمن منها أو المعالجة أو التخزين بالمقابل الذي تحدده المحافظة .

(البند الأول)

يعتبر التمهيد السابق جزء لا يتجزأ من هذا العقد ويند من بنوده ومتمماً ومكماً له ومن البنود واجبة التطبيق .

(البند الثاني)

محل هذا العقد المخلفات الخطرة الناتجة عن مختلف الأنشطة الصناعية للشركات والمصانع أيأ كانت خواصها الطبيعية سواء كانت مخلفات صناعية خطرة صلبة أو سائلة أو حماة والمراد معالجتها والتخلص الآمن والنهائي منها بخلايا الدفن الخاصة بإدارة المخلفات الخطرة التابعة لمحافظة الإسكندرية والتي يتطلب تداولها أو التخلص منها إجراءات خاصة وأماكن مخصصة لذلك وأن عمليات المعالجة والتخلص يجب في كل الأحوال أن تتفق مع إشرطات محافظة الإسكندرية ومع قانون البيئة ، كما أن الخطورة المقصودة هي أن المواد المراد معالجتها وإعدامها والتخلص الآمن والنهائي منها تكون بذاتها خطرة وأن التخلص منها يتطلب تجهيزات واحتياطات تتفق وطبيعتها .

شريف سامي عيسى

تليد ريام

عبدالله

(البند الثالث)

تتم عملية المعالجة والتخلص من المخلفات الخطرة المشار إليها في اليند السابق في وحدات المعالجة وخلايا الدفن المعدة بمعرفة الطرف الأول بمركز الناصرية وتحت إشرافه لضمان التخلص الآمن والنهائي لهذه المخلفات وفقاً للأصول الفنية السليمة المتعارف عليها مع بذل العناية الواجبة لتفادي الإضرار بالغير .

(البند الرابع)

مدة العقد سنة تبدأ من تاريخ التعاقد وتنتهي في ٦ / ١٠ / ٢٠٢٦ م.

(البند الخامس)

يكون لمركز الناصرية لإدارة المخلفات الخطرة الحق في إرسال ممثلين له لفحص المخلفات لتحديد أنسب الطرق للتعامل معها و بناء علي نتائج تحليل العينة يتم تحديد إمكانية تقديم خدمة المعالجة لهذا النوع من المخلفات من عدمه و يلتزم الطرف الثاني بالاستراتيجية الوطنية للإدارة المتكاملة للمخلفات الخطرة وفق تسلسلها الهرمي خلال المدة المضروبة للعقد والمرخص خلالها باستعمال الحق بُغية إستقرار المعاملات والمراكز القانونية .

(البند السادس)

يُقر الطرف الثاني تحت مسؤوليته القانونية الكاملة بامساك منشأته لسجل بيئي معتمد " للمواد والمخلفات الخطرة " ، وأن الكميات المتولدة سنوياً عن نشاط منشأته وأنواعها - وفق الثابت بهذا السجل - ما يلي :-

نوع المخلف	معدل التولد (طن / سنة)	التكلفة (جنيه / طن)	إجمالي التكلفة (جنيه)
استهلاك طابع (انوار) مستهلك	سنة	٨٠٠,-	٤٨٠٠٠,-
عربة لوشة بولسترية	واحد	٩٠٠,-	٩٠٠٠,-
فلاز مستهلك	واحد	١٨٥٠,-	١٨٥٠٠,-
بطارية مستهلك	واحد	٥٦٠,-	٥٦٠٠,-
لوحة خشبية	واحد	٢٥٠,-	٢٥٠٠,-
١٦٦ - فلور - مستهلك	١٠٠ كم	٧٥٠,-	٧٥٠٠,-
<hr/>			
المبلغ الإجمالي			
٨٥٢٥٠,-			

- يكون الحد الأدنى للمحاسبة بالنسبة للمخلفات الصلبة الغير عضوية قيمة واحد طن للشحنة الواحدة ويتم احتساب كسر الطن طناً صحيحاً للطن الأول فقط .
- هذه الأسعار تم تحديدها طبقاً لما جاء بمحاضرات مجتمعات اللجنة القيادية لمشروع إدارة المخلفات الخطرة برئاسة السيد اللواء / وكيل أول الوزارة - السكرتير العام والمصدق عليها من السيد الوزير/ المحافظ .

سید عرفان سامی عیسیٰ

تکبیر ایام

2. The

(البند السابع)

المقابل المالي :- يلتزم الطرف الثاني بسداد مبلغ ١٥٢٥ جنيه / سنوياً

(فقط)

وذلك نظير تكلفة المعالجة والتخلص النهائي للمواد والمخلفات الخطرة الواردة بالبند السادس من هذا العقد والمتولدة لدى الشركة وفقاً لمخرجات النشاط وبناءً على دراسة تقييم الأثر البيئي له ، وأن هذه الأسعار عالية غير شاملة : " لثمة ضرائب أياً كانت ، قيمة تحليل المخلف ، والمصاريف الإدارية وغيرها من الرسوم الأخرى إلخ " ، والتي يلتزم الطرف الثاني بسدادها - كما يلتزم أيضاً بسداد أية فروق مالية لقيمة المعالجة والتخلص الآمن والنهائي من المخلفات الخطرة .

(البند الثامن)

النقل :-

١. تُجرى عملية نقل المخلفات الخطرة المراد التخلص منها بواسطة وتحت مسؤولية صاحب المخلفات المطلوب التخلص منها بوحدات التخلص وخلايا الدفن المعدة لذلك في اليوم الذي يحدده الطرف الأول ويبلغه للطرف الثاني .
٢. تتم عملية تسليم المخلفات الخطرة للطرف الأول خلال ساعات العمل الرسمية من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثانية بعد الظهر .
٣. يلتزم صاحب هذه المخلفات أو الناقل لها بالتوجيهات والتعليمات الصادرة إليه من مسؤولي المحافظة .
٤. تلتزم المحافظة بإجراء الترتيبات الخاصة بتنظيم وقت التخلص النهائي الآمن من هذه المخلفات بحيث يتوافق مع أوقات العمل بوحدات التخلص وخلايا الدفن المعدة لذلك (٨ صباحاً - ٢ بعد الظهر) .

(البند التاسع)

يتم التخلص من المواد والمخلفات الخطرة على النموذج المعد لذلك الغرض والذي يحتوى على البيانات والمعلومات الآتية :

- اسم وعنوان المنشأة التي ينتج عنها المخلف .
- أنواع وكميات المواد والمخلفات الخطرة .

(البند العاشر)

يقوم الطرف الثاني بتعبئة المخلفات بطريقة سليمة وأمنة طبقاً للاشتراطات الواردة بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له مع ضرورة مراعاة الشروط التالية :

١. تعبئة المخلفات في حاويات مصنعة من مادة متوافقة مع نوع المخلفات الخطرة التي بداخلها بحيث لا تتفاعل معها أو تتلفها .
 ٢. أن تكون الحاويات في حالة جيدة بحيث لا ينتج عنها إنسكابات أو تسريبات .
 ٣. يجب وضع العلامات الإرشادية على الحاويات والتي تبين علامة الخطر للخصائص الخطرة ومصدر المخلفات الخطرة وكيفية التداول والتصرف في حالة الحوادث والرقم الكودي المخصص لذلك .
- وفي حالة مخالفة ذلك يلتزم الطرف الثاني بدفع أية تكاليف ناتجة عن عدم تعبئة المخلفات بطريقة سليمة أو أي تسريب ينتج عنها ، كما يحق للطرف الأول رفض شحنة هذه المخلفات .

شرف عامه

سیدھا رام

Handwritten:

(البند الحادي عشر)

يكون للطرف الأول الحق في طلب تحاليل معملية كاملة للمخلفات قبل قبولها وتكون على نفقة الطرف الثاني وتتم في أحد المعامل المعتمدة أو معمل مركز الناصرية لمعالجة المخلفات الخطرة ، ويحق للطرف الأول رفض أي شحنة مخلفات إذا أثبتت التحاليل المعملية أن مكوناتها مختلفة عن البيانات المحددة من قبل الطرف الثاني .

(البند الثاني عشر)

يحق للطرف الأول فسخ العقد دون ثمة إنذار أو اللجوء للتقاضي إذا استجد ما عساه أن يؤثر على صالح المحافظة في تقديم الخدمات - أو إذا أخل الطرف الثاني بأى شرط من شروط التعاقد - مع حفظ كافة وكامل الحقوق الأخرى للطرف الأول .

(البند الثالث عشر)

تنظيم إجراءات المعالجة والتخلص النهائي :-
بوصول السيارات المحملة بالمواد أو المنتجات أو المخلفات المراد التخلص منها لموقع خلايا الدفن يتم اتخاذ الإجراءات الآتية :

١. وزن السيارة محملة .
٢. إجراء مطابقة لحمولة السيارة مع المستندات الخاصة بالمخلفات الخطرة .
٣. توجيه السيارة إلى ساحة التفريغ بواسطة مسنولي إدارة المخلفات الخطرة .
٤. يتم التفريغ بطريقة تتفق مع طبيعة الحمولة في العقد وكيفية تعبئتها .
٥. يلتزم عمال الشركة بتوجيهات المسنول عن التفريغ بالموقع وتحمل الشركة مسؤولية الأضرار التي تنتج عن مخالفة ذلك .
٦. تبدأ مسؤولية الطرف الأول بعد أن يقوم العاملون المسنولون بالمعاينة والتأكد من مكونات المخلفات وبعد توقيع الطرف الأول ببيان النقل بإستلام المخلفات الواردة .

(البند الرابع عشر)

يتولى صاحب المخلفات التنسيق مع الجهات الأمنية المسنولة لتأمين عملية النقل للسيارات المحملة بالمواد أو المنتجات أو المخلفات الخطرة المراد إعدامها والتخلص الآمن منها لموقع التخلص .

(البند الخامس عشر)

يسرى على هذا العقد أحكام قانوني : البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ، وتنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ ولاحتيئهما التنفيذيتين - حسب أحدث التعديلات ، وكذا اللائحة المالية والإدارية لمشروع إدارة المخلفات الخطرة وما يسفر عنها من قرارات اللجنة القيادية للمشروع ، والمجلس التنفيذي للمحافظة .

(البند السادس عشر)

يوجه أي طلب أو إخطار أو مراسلة توجيهياً شخصياً إلى المستلم من طرفي العقد بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني على عنوانه المحدد بالعقد ويعتبر ما تم إرساله إذا لم يثبت العكس قد تم إستلامه من الطرف الآخر في اليوم الخامس للعمل بعد تاريخ تسجيل الخطاب أو إرساله بالفعل على حسب الأحوال .

شريف سامي عبيد

شريف إمام

صفاء الزكي

(البند السابع عشر)

يقبل الطرفان بأية تعديلات قد يجريها مجلس الدولة على هذا العقد - على أن تختص محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بالفصل في أي نزاع ينشأ حول تفسير أو تنفيذ أي بند من بنود هذا العقد .

(البند الثامن عشر)


حرر هذا العقد من عدد : (نسختين بيد كل طرف نسخته للعمل بموجبها عند الإقتضاء - على أن يتم حفظ نسخة الطرف الأول بإدارة مشروع المخلفات الخطرة بالمحافظة ؛ كما تحرر من ثمانية عشر بنداً بخلاف البند التمهيدي - في عدد خمس صفحات) .

مدير الادارة

العضو المالي

العضو القانوني

العضو الفني


د/ياسمين محمد محمود

3. موجودہ
3. موجودہ
3. موجودہ

روعب قاتا
نندارام

رجع
محمود

هذا العقد لم يرد ضمن
العقود النموذجية الصادرة
عن هيئة الخدمات الحكومية

سحافة الإسكندرية

الإدارة العامة للشئون القانونية

تم مراجعة الصياغة القانونية وكما يلي

الاجراءات التي اوردتها : احاطت طفايتكم كطافة

بهاء خواجه

الطرف الثاني

شركة / دوايب الراب (كلية الدار)

وَيُمَثِّلُهَا السَّيِّدُ / سَيِّدِي سَامِي حَقِيق

بصفتہ / حضرت

الرقم القومي / ٥٧٢٠٤١٠٧١٨٠٢٨١

الطرف الأول

وكيل أول الوزارة

سكربتير عام محافظة الإسكندرية

CONFIDENTIAL

مهندسة / جيهان عبد الحميد مسعود